

عنه بالسكوت وهو بالحق بالثبوت قد سوي ذكر من احزبه والكلام عليه
وعن علي بن ابي طالب انه استخبر ابا مسعود رضي الله عنه في صفة الناس في المسجد
الذي جعلت له للسلطان عيدا والمحمد صلى الله عليه واله دخل ومن يدا ان يصلي
علي محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين وان فصل على جميع
ملككم وسلكوا وان افضوا لنا والمؤمنين والمؤمنات الاحسان والاموات التي لم يمت
من حيز ما شاؤا المسلمون واعدت بكن من ستر ما استعاد منه المسلمون هي في كتب
الائمة عنه **فصل في محل القراه** عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي
كان يكبر في الركعتين الخديدين في الركعة الاولى سترعا وفي الثانية جسا قبل القراه
احزبه الترمذي عنه بلفظه وعنه علي بن ابي طالب انه كان يكبر في الفطر الكثير التي يفتح بها
الصلوة ولفظه كبر تزكيع وكذا كبر في الركعة الثانية هو في كتابه بعد صفة
عليه لكن يحيى بن حمزة المسند عن النعمان بن بشير ان النبي كان يقرأ في العبدتين
تسبح اسير بك في الاعلى وهما انا كبر في العبدتين احزبه عنه مالك في الموطا
وابوداود والترمذي عنهما قالوا في العبدتين وفي الجمعة وزادوا بها اجتماعا في
يوم واحد فقرأ بهما وتروى عن سمع بن جندب وعنه جمرانه كان يقرأ النبي
في الاضحية والفطر يتناول فترت احزبه مالك ومسلم وابوداود والترمذي
والنسائي بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود قال سئل عن جرح ابا داود الملقب
ما كان يقرأ رسول الله في الاضحية والفطر قال كان يقرأهما نفاق والقراءات المحمد
وافترت بين الساعة والاشق القم وقد ناول بعض الحديث سؤال عمر لابي واقد بانه سئل
فاستبنت اوضه اعلام الناس بعد ذلك من المقاصد فانه بعد ان يكون
عمر لم يجزم ذلك مع شروحه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل في الخطبتين**
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة عند جبار فليس الصلوة فصلتا من الخطبة
الخارجية ومسلم وابوداود بن ابي عمير قال ابو داود في رواية بعد الله الرحمن
من عالمين بن عباس قال له جبار اسئد الصلوة مع النبي قال نعم لولا امر لي منه
ما سئدت من الصلوة فاني رسول الله العبد جبار كثير من الصلوة فصلتا من الخطبة
ولم يكره ان ياولا اقامته وعنه المصنف انه كان يصلي صلوة العبد في خطبته
وبذلك يجب جاده المصنف احزبه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ويصلي ركعتين قبل الخطبة
فكره واحزبه البخاري ومسلم عن جابر قال سئدت العبد من رسول الله صلى الله عليه
فبدلت له لونه في الخطبة بلا اذن ولا اقامه فقام من على بلاد فخره
الله صلى الله عليه وسلم وعظ الناس في ذكره في رواية النسائي عن جده وقال
فان اكثر خطبته من فقامت امره من سبطه النساء سمعت ذلك لرايته

عنه بالسكوت وهو بالحق بالثبوت قد سوي ذكر من احزبه والكلام عليه
وعن علي بن ابي طالب انه استخبر ابا مسعود رضي الله عنه في صفة الناس في المسجد
الذي جعلت له للسلطان عيدا والمحمد صلى الله عليه واله دخل ومن يدا ان يصلي
علي محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين وان فصل على جميع
ملككم وسلكوا وان افضوا لنا والمؤمنين والمؤمنات الاحسان والاموات التي لم يمت
من حيز ما شاؤا المسلمون واعدت بكن من ستر ما استعاد منه المسلمون هي في كتب
الائمة عنه **فصل في محل القراه** عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي
كان يكبر في الركعتين الخديدين في الركعة الاولى سترعا وفي الثانية جسا قبل القراه
احزبه الترمذي عنه بلفظه وعنه علي بن ابي طالب انه كان يكبر في الفطر الكثير التي يفتح بها
الصلوة ولفظه كبر تزكيع وكذا كبر في الركعة الثانية هو في كتابه بعد صفة
عليه لكن يحيى بن حمزة المسند عن النعمان بن بشير ان النبي كان يقرأ في العبدتين
تسبح اسير بك في الاعلى وهما انا كبر في العبدتين احزبه عنه مالك في الموطا
وابوداود والترمذي عنهما قالوا في العبدتين وفي الجمعة وزادوا بها اجتماعا في
يوم واحد فقرأ بهما وتروى عن سمع بن جندب وعنه جمرانه كان يقرأ النبي
في الاضحية والفطر يتناول فترت احزبه مالك ومسلم وابوداود والترمذي
والنسائي بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود قال سئل عن جرح ابا داود الملقب
ما كان يقرأ رسول الله في الاضحية والفطر قال كان يقرأهما نفاق والقراءات المحمد
وافترت بين الساعة والاشق القم وقد ناول بعض الحديث سؤال عمر لابي واقد بانه سئل
فاستبنت اوضه اعلام الناس بعد ذلك من المقاصد فانه بعد ان يكون
عمر لم يجزم ذلك مع شروحه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل في الخطبتين**
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة عند جبار فليس الصلوة فصلتا من الخطبة
الخارجية ومسلم وابوداود بن ابي عمير قال ابو داود في رواية بعد الله الرحمن
من عالمين بن عباس قال له جبار اسئد الصلوة مع النبي قال نعم لولا امر لي منه
ما سئدت من الصلوة فاني رسول الله العبد جبار كثير من الصلوة فصلتا من الخطبة
ولم يكره ان ياولا اقامته وعنه المصنف انه كان يصلي صلوة العبد في خطبته
وبذلك يجب جاده المصنف احزبه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ويصلي ركعتين قبل الخطبة
فكره واحزبه البخاري ومسلم عن جابر قال سئدت العبد من رسول الله صلى الله عليه
فبدلت له لونه في الخطبة بلا اذن ولا اقامه فقام من على بلاد فخره
الله صلى الله عليه وسلم وعظ الناس في ذكره في رواية النسائي عن جده وقال
فان اكثر خطبته من فقامت امره من سبطه النساء سمعت ذلك لرايته